برقيا : الديوان
التلكس : ٢٢٦٧٦
ص.ب : ١٠٧١ 13012

ديوان الموظفين

٢٢ ربيع الاخر ١٤١٣هـ
التاريخ : ١٨ اكتوبر ١٩٩٢م

المرجع :

تعميم رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢

بشـــأن

تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والاجازات الدراسيه

يحيط ديوان الموظفين كافة الجهات الحكوميه بأن مجلس الخدمه المدنيه قد قرر بناء على اقتراح لجنة البعثات المنبثقة عنه ـ تعديل بعض مواد لائحة البعثات والاجازات الدراسيه الصادره بموجب قراره رقم ٨٦/١٠ وذلك على النحو التالي : ـ

اولا : تعديل نقاط اجتياز امتحان التوفل الوارد بنص الفقره "ب" من البند (٤) من المادة الثامنه من لائحة البعثات والاجازات الدراسيه والمعدله بموجب تعميم الديوان رقم ٩٢/٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ ليصبح "٥٠٠" نقطه بدلا من " ٥٥٠ " نقطه .

ثانيا : استبدال نص المادة الثالثة عشر بالنص التالي :

" يستحق المبعوث داخل الكويت للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي مرتبه الاساسي والعلاوه الاجتماعيه .

ويستحق المبعوث داخل الكويت لاكتساب خبره او لاجراء دراسه علميه او عمليه او لحضور ندوه او حلقه او دوره تدريبيه بالاضافه ـ الى مرتبه الاساسي والعلاوه الاجتماعيه ـ البدلات والعلاوات الاضافيه التابعه للمرتب والتي تأخذ حكمه طوال مدة البعثه .

اما المبعوث خارج الكويت فيعامل على النحو التالي :

ـ اذا كانت البعثه للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي فيجوز منحه ـ بالاضافه الى مرتبه الاساسي والعلاوه الاجتماعيه ـ مخصصات ماليه وفقا لاحكام هذه اللائحه .

ـ اما اذا كانت البعثه لاكتساب خبرة او لاجراء دراسة علميه او عمليه او لحضور ندوه او حلقه او دورة تدريبيه فيجوز منحه ـ بالاضافه الى مرتبه الاساسي والعلاوه الاجتماعيه المقرره والبدلات والعلاوات الاضافيه التابعه للمرتب والتي تأخذ حكمه ـ مخصصات ماليه وفقا لاحكام هذه اللائحه .

يتبع/٢٠٠٠

غير ذلك من البلاد

وتسري احكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثه لمده معينه " بدون مرتب " .

ثالثا : استبدال الماده الرابعة عشر من اللائحه بالنص التالي :

" تكون المخصصات الماليه التي يجوز ان تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقا للجدول المرافق لهذه اللائحه ، مع مراعاة عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الاول بين دراستي الماجستير والدكتوراه او بين مراحل الدراسات العليا .

واستثناء من الفئات الوارده بالجدول سالف الذكر :

أ - تكون مخصصات الطبيب الكويتي المبعوث للدراسة بالخارج بعد الشهر الاول من البعثه " ٥٠٠ " دينار كويتي شهريا وذلك بالشروط الاتية :

١ - ان يكون مبعوثا للتخصصات الاكلينيكيه السريريه في المراكز التدريبيه الطبيه ذات المستوى العالي في اي من الولايات المتحده الامريكيه ، كندا ، المملكه المتحده ، ايرلندا ، المانيا .

٢ - ان يكون المبعوث ملتحقا بالعمل في المستشفيات التدريبيه في الدول سالفة الذكر والتي تؤدي البرامج التدريبيه بها الى الحصول على شهادات مهنيه اكلينيكيه تعادل درجة الدكتوراه .

وعلى ان يعاد النظر في الدول الوارده في هذه الفقره بصفة دوريه .

ب - تكون مخصصات (الشهر الاول ٣٠ يوما فقط) للموفد في بعثة علميه بالخارج لاكتساب خبره او لاجراء دراسه علميه او عمليه او لحضور ندوه او حلقه او دوره تدريبيه بواقع " ٨٠ " دينارا كويتيا يوميا اذا كان الايفاد لدول الفئه الاولى الوارده في الجدول المرافق للائحة البعثات والاجازات الدراسيه الصادره بموجب القرار رقم ٨٦/١٠ ، وبواقع " ٥٠ " دينارا كويتيا لغير ذلك من البلاد .

يتبع/٠٠٣

فيرتلك من البـــلاد

تابع/ تعميم رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢

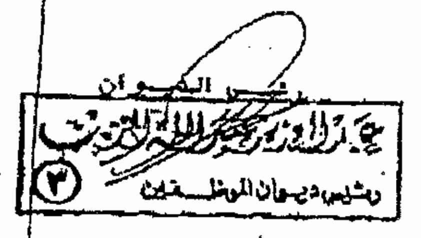
رابعا : استبدال نص الفقرتين الاولى والثانيه من الماده السادسة عشر بالنص التالى : —

" يكون سفر المبعوث او المجاز بمرتب كامل من الكويت الى مقر او جهة البعثه او الدراسه فى الخارج وعودته على نفقة الدوله بالدرجه الاولى لكل من شاغلى مجموعة الوظائف القياديه ، والدرجتين " ب " و " أ " من مجموعة الوظائف العامه ، ومديرى الادارات ومن فى حكمهم ، وبالدرجه السياحيه لغير ذلك من المبعوثين او المجازين .

ويصرح للمبعوث او المجاز براتب كامل الذى تزيد المده المقرره لوجوده فى الخارج بسبب بعثته او اجازته الدراسيه على تسعة شهور ان يصطحب زوجته وثلاثه من اولاده لا تزيد اعمارهم عن الثامنة عشر على نفقة الدوله بالدرجه السياحيه .

كما تعامل الموظفه المبعوثه من حيث اصطحابها لزوجها وثلاثه من اولادها معاملة الموظف بالنسبه لنفقات السفر والتعليم والعلاج ."

لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ .



/ع-ع